

10 فيفري 2025

ص-08-2024-30101-1120000

من المديرة العامة للأداءات إلى

الموضوع: طلب إيضاحات حول النظام الجبائي لتحويل أموال
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 08 ماي 2024

وبعد، لقد بينتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة
طلبت الحصول على شهادة تسوية للوضعية الجبائية بغرض تحويل أموال إلى الخارج لفائدة
شركة ، إلا أن مصالح الجبائية
طلبت منكم تقديم شهادة إقامة جبائية. وباعتبار أن مزودكم لم يتمكن من الحصول على شهادة
إقامة جبائية من الامارات العربية المتحدة باعتباره فرعا لشركة بحرينية فقد طلبتم توضيحا
حول النظام الجبائي لتحويل هاته الأموال.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 52 من مجلة
الضريبة على دخل الشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات: "يخضع غير المقيمين
وغير المستقرين بالبلاد التونسية، الذين لم يتولوا التصريح في الوجود الذي اقتضاه الفصل
56 من هذه المجلة، للضريبة عن طريق خصم من المورد بنسبة 15% من المبالغ الخام
الراجعة لهم. وترفع هذه النسبة إلى 25% إذا تعلق الأمر بمستقرين بالبلاد التونسية ومقيمين
ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي على معنى العدد 12 من الفصل 14 من هذه المجلة.
ويكون هذا الخصم محررا من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على
الشركات المستوجبة على نشاطهم بالبلاد التونسية".

واستنادا لقرار وزير المالية المؤرخ في 25 مارس 2019 المتعلق بضبط قائمة البلدان
والأقاليم ذات نظام جبائي تفاضلي المنصوص عليها بالفصل 35 من القانون عدد 56 لسنة

25 Avenue Khemoudine Bacha 1013 Tunis
Té: 71.908.029 (+216)
71.908.048 (+216)
www.impots.gov.tn
81.100.400
Centre d'Information Fiscale & Fiscale
Part (en ITI) - 9ème Etage - 100 millimes - 100 millimes

2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 فإن الضريبة
المستوجبة على الأشخاص المقيمين أو المستقرين بدولة البحرين تقل عن 50 % من الضريبة
المستوجبة بالبلاد التونسية على نفس النشاط .

وعلى هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة بكم، وإذا ما تبين أن شركة

هي شركة بحرينية فإن المبالغ المراد

تحويلها تخضع للخصم من المورد بنسبة 25% من مبلغها الخام .

وبالتالي، فإن التحويل يستوجب الاستظهار لدى البنك المركزي التونسي بشهادة في

تسوية الوضعية الجبائية باعتبار خضوع المبالغ موضوع التحويل للخصم من المورد طبقا

للتشريع الجاري به العمل حيث يتم التحويل على أساس شهادة في الخصم من المورد بعنوان

الضريبة على الشركات والأداء على القيمة المضافة .

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأدوات
بالنيابة
نور الدين بوقرية